تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعد حميد كمبش/ رئيس ديوان الوقف السني سابقاً – وكلاؤه المحامون عماد حمد نطاح ولورنس عماد حمد ورشا فائق ظاهر.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه انه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ تم حل مجلس النواب العراقي وحيث إن المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور نصت على (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية.) ونصت المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ على (أولاً - يستمر مجلس الوزراء في تصريف الأمور اليومية للدولة إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة ...، ثانياً – يقصد بتصريف الأمور اليومية: اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر)، إلا إن المدعى عليه إضافة لوظيفته اصدر الأمر الديواني بالعدد (٥١٣) المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٥ المتضمن في الفقرة (١) منه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

((الغاء الفقرة (١) من الأمر الديواني رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بكتابنا المرقم بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن تكليف السيد (سعد حميد كمبش) بمهمات وكيل رئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية في ديوان الوقف السني وكالة)) وفي الفقرة (٢) منه ((تكليف السيد (د. عثمان إبراهيم محمود) بمهمات وكيل رئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية في ديوان الوقف السني وكالةً)) وحيث إن حكومة المدعى عليه هي حكومة تصريف أمور يومية، وان قراري المحكمة الاتحادية العليا (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٢٢/اتحادية/٢٠٢٢) المتضمنين تفسير حكومة تصريف الأمور اليومية والتأكيد على أن ليس من صلاحيات الحكومة المستقيلة تعيين أو تكليف أو الإعفاء للمناصب العليا أو الدرجات الخاصة، وحيث إن منصب وكيل رئيس ديوان الوقف السني هو بدرجة وكيل وزير استناداً لأحكام المادة (٥/أولاً) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ التي نصت على (يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والآخر للشؤون الإدارية والمالية)، وحيث إن قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/٧/٢٦ في الدعوى المقامة من قبله (أي المدعي)، أكد على أن الفقرة (١) من الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمنة (إنهاء تكليف السيد سعد حميد كمبش من مهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالةً وإعادته الى عمله السابق وكيلاً لرئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية وكالة في ديوان الوقف السني) صحيحة وموافقة للقانون، ويرى المدعي من خلال قرار المحكمة الاتحادية العليا أن إشغاله لمنصب وكيل رئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية والثقافية صحيحاً وموافقاً للقانون، وأن الأمر الديواني المرقم (٥١٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ صادر قبل تاريخ صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، وكذلك إن وكيل الشخص الثالث في تلك الدعوى (رئيس ديوان الوقف السني إضافة لوظيفته) قد ابرز في جلسة يوم ٢٠٢٢/٧/٢٦ صورة من الأمر الديواني (٥١٣) وأكد على (إن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بإلغاء تكليف سعد حميد كمبش بمهمات وكيل رئيس ديوان الوقف السني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للشؤون الدينية والثقافية، وكلف السيد عثمان إبراهيم محمود بمهمات وكيل رئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية والثقافية) وحيث إن الأمر الديواني المطعون فيه كان ضمن تدقيقات ومناقشات المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢)، وان المحكمة لم تأخذ بما ورد فيه مما يعتبر الأمر الديواني محل الطعن مخالف للدستور، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الأمر الديواني بالعدد (٥١٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ وإلغاءه، وإصدار أمر ولائي بوقف الإجراءات القانونية بتنفيذه لحين حسم الدعوى، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من ذات المادة آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٥ خلاصتها إن دعوى المدعي واجبة الرد لسبق الفصل بالموضوع من قبل المحكمة الاتحادية بقرارها الصادر بالعدد (٥٠/اتحادية /٢٠٢٢)، الذي جاء في حيثياته أن وكيل الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليه (رئيس ديوان الوقف السني/ إضافة لوظيفته) قد أجاب المحكمة أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ صدر الأمر الديواني رقم (٥١٣) محل الطعن آنفاً، المتضمن إلغاء تكليف المدعي لمهمات وكيل رئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية المذكورة في الأمر الديواني بالتالي تكون دعوى المدعي واجبة الرد لسبق الفصل فيها استناداً لأحكام المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، أما طلب المدعي إصدار أمر ولائي فلا سند له من القانون لانتفاء صفة الاستعجال المطلوب تحققها بموجب المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة إلى أن استجابة المحكمة لطلبه يعني الدخول في أصل الحق وإعطاء رأي مسبق في موضوع الطعن، وأن الأمر الديواني محل الطعن لم يتضمن مخالفة للصلاحيات الممنوحة لحكومة تصريف الأعمال اليومية، بالإضافة الى الفرق الواضح بين التعيين والتكليف في الوظيفة العامة، وأن الاستناد إلى أحكام المادة (٤٢/ثانياً) سند في غير محله

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القانوني لأن الأمر الديواني جاء وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، واستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٨) من الدستور، بوصفة المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، لا سيما أن المدعي مكلف بمهمات وكيل رئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية، وأن الجهة التي كلفته لها كل الحق بإنهاء تكليفه، بما ينسجم مع مبدأ تسيير المرفق العام، لأنه يملك السلطة التقديرية بتكليف من يراه مناسباً أو إعفاءه وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير واستمرار عمل ديوان الوقف السني، مع عدم وجود إلزام قانوني يلزم رئيس مجلس الوزراء بالإبقاء على تكليف المدعي، ولم يأتي عند تفسير المحكمة لحكومة تصريف الأعمال اليومية بموجب القرارين المستند اليهما عدم الجواز بالتكليف بالوظيفة العامة أو إنهاء التكليف من المهمات المذكورة آنفاً، كما أن الأمر الديواني محل الطعن جاء وفقاً لاتهام المدعي بقضايا فساد مالي وإداري منظورة أمام هيئة النزاهة الاتحادية وفق الأوليات التي سيجري تزويد المحكمة الاتحادية العليا بها حال وصولها من ديوان الوقف السني، لاسيما أن الحفاظ على المال العام يستوجب أن يتمتع أصحاب المناصب العليا في الدولة بالنزاهة والاستقامة، لذا طلب الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ورفض طلب إصدار الأمر الولائي، وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر عن المدعي وكيلته المحامية رشا فائق ظاهر، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفه) وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وحضر عن الدائرة القانونية لديوان الوقف السني ممثله القانوني شريف حسن شريف وطلب دخوله شخص ثالث في الدعوى إلى جانب المدعى عليه وحيث إن الدعوى مهيئة للحسم قررت المحكمة رفض الطلب، كررت وكيلة المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ضمن أوراق الدعوى وقررت المحكمة رفض إصدار الأمر الولائي الوارد ضمن طلبات المدعي في عريضة الدعوى وذلك لعدم وجود مسوغ قانوني لإصداره بحسب ما جاء في طلب المدعي، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي سعد حميد كمبش يطعن بواسطة وكيله المحامي عماد حمد نطاح بعدم دستورية الأمر الديواني بالعدد (٥٣١) المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٥، المتضمن فقرتين الفقرة (١) منه تضمنت إلغاء الفقرة (١) من الأمر الديواني رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن (تكليف السيد سعد حميد كمبش بمهمات وكيل رئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية في ديوان الوقف السني وكالة) والفقرة (٢) منه تضمنت (تكليف السيد عثمان ابراهيم محمود بمهمات وكيل رئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية في ديوان الوقف السني وكالة) بادعاء أن حكومة المدعى عليه هي حكومة تصريف الأمور اليومية وأن قراري هذه المحكمة بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) والعدد (١٢٢/اتحادية/٢٠٢٢) المتضمنين تفسير حكومة تصريف الأمور والتأكيد على أن ليس من صلاحيات الحكومة المستقيلة تعيين أو تكليف أو الإعفاء للمناصب العليا أو الدرجات الخاصة حيث إن منصب وكيل رئيس ديوان الوقف السني هو بدرجة وكيل وزير استناداً لأحكام المادة (٥/أولاً) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ التي نصت على (يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والآخر للشؤون الإدارية والمالية) وطلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الأمر الديواني بالعدد (٥١٣) المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٥ الصادر من رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته وإلغاءه وإصدار أمر ولائي بوقف الإجراءات القانونية بتنفيذ الأمر الديواني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

محل الطعن لحين حسم الدعوى، ولقرار هذه المحكمة في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٢/٨/٣١ برفض إصدار الأمر الولائي الوارد ضمن طلبات المدعي في عريضة الدعوى وذلك لعدم وجود مسوغ قانوني لإصداره حسب ما جاء في طلبات المدعي، ولدى عطف النظر على أصل الدعوى تبين أنها تنصب على طلب الحكم بعدم دستورية الأمر الديواني بالعدد (٥١٣) المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٥ الصادر من رئيس مجلس الوزراء وإلغاءه وحيث إن رقابة هذه المحكمة تنصب على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس الأوامر الديوانية عليه تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني والدستوري مما يستوجب ردها ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي سعد حميد كمبش وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٣/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٣١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566